

شخصية العدد

الحافظ عبد الحق الإشييلي البجائي
وكتابه الأحكام الواسعة

الحافظ عبد الحق الإشبيلي البجائي وكتابه الأحكام الوصفي

أ. مالك كرشوش

- باحث -

المطلب الأول:

التعريف بالحافظ الناقد عبد الحق الإشبيلي البجائي

1 - اسمه ونسبه وكنيته ولقبه ومولده

هو⁽¹⁾ عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله بن الحسين بن سعيد بن إبراهيم الأزدي، الإشبيلي، البجائي، المعروف بابن الخراط. أما نسبته إلى إشبيلية فهو المعروف عند العلماء، ولم ينسبه أحد إلى غيرها. وأما بجاية، فلاتخاذها إياها موطنًا ومستقرًا نهائيًا، وبها ألف كتبه، وذاع صيته، وبها توفي رحمه الله.

2 - مولده:

اختلف العلماء في تاريخ ولادته على ثلاثة أقوال⁽²⁾:

(1) - مصادر الترجمة: من أهم المصادر التي ترجمت للحافظ عبد الحق رحمه الله:

- الضبي، بغية الملتبس: [2/508، ترجمة: 1107]

- الغبريني، عنوان الدراية: [41-42]

- ابن الزبير، صلة الصلة: [184، ترجمة: 442]

- ابن الأبار، التكملة لكتاب الصلة: [2/647-648، ترجمة: 1805]

- سير أعلام النبلاء: [21/198، ترجمة: 99]

وهناك مصادر ومراجع أخرى يأتي ذكرها

(2) - أنظر مصادر الترجمة

- فقيـل: سنة عشر وخمسمائة
 - وقيل: أربعة عشر وخمسمائة
 - وقيل: ستة عشر وخمسمائة
- والأول هو الصحيح وعليه أكثر العلماء

3 - مكانته العلمية:

كل من ترجم للإمام الحافظ عبد الحق حلاه بأوصاف تنم عن شخصية عظيمة اجتمع فيها ما تفرق في غيرها، فهو الإمام والحجة والحافظ والناقد والفقيه والمجتهد والزاهد... الخ

قال الغبريني⁽¹⁾: الإمام الشيخ الفقيه الجليل، المحدث الحافظ المتقن المجيد، العابد الزاهد، القاضي الخطيب. اهـ

وقال الأبار⁽²⁾: كان فقيها، حافظا، عالما بالحديث وعلمه، عارفا بالرجال، موصوفا بالخير والصلاح والزهد والورع ولزوم السنة والتقل من الدنيا، مشاركا في الأدب وقول الشعر. اهـ

وقال الذهبي⁽³⁾: الإمام الحافظ البارع المجود العلامة. اهـ

وقال الإمام المقرئ الجد التلمساني عنه⁽⁴⁾: وقال العالم الكبير الشهير صاحب التأليف أبو محمد عبد الحق الإشبيلي. اهـ

ومما يدل أيضا على علو مكانته عند العلماء أنهم جعلوه إماما من أئمة الجرح والتعديل، «وأدرجوه في مراتب المتكلمين في الجرح والتعديل، وصدروا ذكره في مقدمة أهل طبقتة، كما جعلوه عمدة في علم العلل»⁽⁵⁾

(1) - الغبريني، عنوان الدراية: [ص41]

(2) - ابن الأبار، التكملة: [2/648]

(3) - الذهبي، سير أعلام النبلاء: [21/199]

(4) - المقرئ التلمساني، نفح الطيب: [4/315]

(5) - برهان الشعيبي، الصناعة الحديثية عند الإمام عبد الحق الإشبيلي: [1/71]

واعتمده أيضا الفقهاء في التسليم له في سكوته على الأحاديث؛ كابن عبد السلام والمقري وابن مرزوق وغيرهم.⁽¹⁾

4 - شيوخه:

- 1 - أبو مدين شعيب بن حسين الأندلسي البجائي ثم التلمساني (594 هـ)
- 2 - أبو علي حسن بن علي بن محمد المسيلي (نحو 580 هـ)
- 3 - شريح بن محمد بن أحمد بن شريح الرعيبي، أبو الحسين (537-451 هـ)
- 4 - عبد السلام بن عبد الرحمن بن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن، اللخمي، عرف بابن برجان (536 هـ)
- 5 - عبد العزيز بن خلف بن عبد الله بن سعيد بن العباس بن مدير الأزدي، أبو بكر (544 هـ)
- 6 - محمد بن الحسين بن أحمد بن يحيى بن بشر الأنصاري الخزرجي الميورقي، أبو بكر (537 هـ)
- 7 - عبد العزيز بن علي بن محمد بن سلمة بن عبد العزيز السماقي، يعرف بابن الطحان وابن الحاج، أبو محمد وأبو الأصبع (599 هـ)
- 8 - عبد العزيز بن علي اليحصبي، يعرف بالنيار، أبو الأصبع.
- 9 - محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أحمد بن العربي المعافري، أبو بكر (543 هـ)
- 10 - طارق بن موسى بن يعيش بن الحسين بن علي بن هشام المنصفي المخزومي، أبو محمد (549 هـ)
- 9 - علي بن محمد بن علي بن هذيل، أبو الحسن (564 هـ)
- 11 - طاهر بن أحمد بن عطية بن محمد بن عبد الله المري، أبو محمد (حي سنة 537 هـ)
- 12 - عمر بن عباد بن أيوب بن عبد الله اليحصبي، أبو حفص (545 هـ)
- 13 - خليل بن إسماعيل بن عبد الملك السكوني أبو الحسن
- 14 - أحمد بن عبد الملك بن محمد بن إبراهيم بن أحمد بن عبد الملك الأنصاري، ابن مروان أبو العباس (549 هـ)

(1) - عبد الله بن الصديق، علم العلل في المغرب: [1/160]

- 15 — عبد الرحمن بن محمد بن أحمد النفطي، عرف بابن الصائغ (564 هـ)
 16 — علي بن الحسن بن هبة الله الدمشقي، ابن عساكر، أبو القاسم (571 هـ)
 وغيرهم كثير

5 — تلاميذه

- 1 — أحمد بن إبراهيم بن عبد الملك بن مطرف التميمي، أبو جعفر (627 هـ)
 2 — أحمد بن محمد بن أحمد بن إسماعيل بن الصميل الأنصاري، أبو جعفر
 3 — أحمد بن يحيى بن أحمد بن عميرة الضبي، أبو جعفر (599 هـ)
 4 — محمد بن علي بن حماد بن عيسى الصنهاجي، ابن حمادو، أبو عبد الله (628 هـ)
 5 — علي بن محمد بن محمد بن إبراهيم الأنصاري الخزرجي، ابن الحصار، أبو الحسن (620 هـ)
 6 — علي بن محمد بن علي بن حميل المعافري، أبو الحسن (605 هـ)
 7 — علي بن أبي نصر فاتح بن عبد الله البجائي، أبو الحسن (652 هـ)
 8 — محمد بن علي بن خلف بن يوسف بن حسون الجزائري، أبو عبد الله (606 هـ)
 9 — يوسف بن محمد البلوي، ابن الشيخ، أبو الحجاج (604 هـ)
 10 — أبو ذر بن أبي ركب (604 هـ)
 11 — أبو محمد القيسي المالكي المالقي (648 هـ)
 12 — يحيى بن عبد الرحمن بن عبد المنعم، أبو زكريا الصقلي الأصل، الفاسي،
 الدمشقي، الشافعي، القيسي، المعروف بالأصبهاني (608 هـ)
 وغيرهم كثير

6 — آثاره العلمية:

- 1 — الأحكام الشرعية الكبرى
 2 — الأحكام الشرعية الوسطى
 3 — الأحكام الشرعية الصغرى

- 4 - الجمع بين الصحيحين
- 5 - العاقبة
- 6 - تلقين الوليد
- 7 - مختصر أنساب الرشاطي
- 8 - الجامع الكبير في الحديث
- 9 - المرشد
- 10 - بيان الحديث المعتل
- 11 - مختصر صحيح البخاري
- 12 - المستصفى من حديث المصطفى
- 13 - مختصر الكفاية في علم الرواية
- 14 - الواعي في اللغة
- 15 - فضل الحج والزيارة
- 16 - الصلاة والتهجد
- 17 - معجزات الرسول صلى الله عليه وسلم
- 18 - الأنيس في الأمثال والمواعظ والحكم والآداب
- 19 - الرقائق
- 20 - التوبة
- 21 - مقالة في الفقر والغنى
- 22 - ديوان شعره
- 23 - التمييز
- 24 - الجمع بين الكتب الستة
- 7 - وفاته

اختلف العلماء في سنة وفاته:

- فقيل: توفي رحمه الله ببجاية في أواخر ربيع الثاني سنة اثنين وثمانين وخمسمائة، جزم بذلك الغبريني وتبعه عليه ابن الزبير والمنذري وابن قنفذ،

- وخالفهم ابن الأبار والذهبي والسيوطي بأن وفاته كانت سنة إحدى وثمانين وخمسمائة، والله أعلم.

المطلب الثاني:

التعريف بكتابه: الأحكام الوسطى

تمهيد:

من نعم الله عز وجل على الأمة الإسلامية أن أنزل عليها القرآن الكريم دستوراً ومنهجاً لحياتها، وتكفل لها بحفظه: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجرات: 09] وقد شرف الله تعالى بهذا القرآن الكريم نبينا محمد ﷺ وجعله معجزته الخالدة واعطاه السنة معين للقرآن ومفصلة لأحكامه وشارحة لما يحتاج إليه العباد قال تعالى ﴿وَمَا أَنزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّلْقَوْمِ يُونُونَ﴾ [النحل: 64] وحيث أن القرآن والسنة هما مصدرا التشريع الإسلامي، ولما للسنة من مكانة عظيمة، فقد اعتنى بها علماء الإسلام منذ تلقيها من رسول الله ﷺ تم حفظها وضبطها إلى أن جاء عهد التدوين للسنة، فصنفت المصنفات والجوامع والأجزاء والسنن، وقام العلماء بجهود مشكورة في هذا الباب العظيم وصنف العلماء في علم الحديث رواية ودارية، وجمعت كتب في جميع فروع علم السنة، ومن هذه الفروع جمع أدلة الأحكام التي عليها مدار الاستنباط لدى الفقهاء رحمهم الله⁽¹⁾.

وضمن هذا الإطار كان للأندلسيين والمغاربة دور مميز في بناء وتشيد هذا الصرح، ولعل الحافظ الناقد عبد الحق الإشبيلي ثم البجائي خير من جسده من خلال مشروعه الضخم في صياغة فقه حديثي مستمد من النصوص⁽²⁾ عنوانه — الأحكام الشرعية، يكون ميزانا للفقهاء يحتكمون إليه عند مضائق تفرعاتهم وتخريجاتهم،

(1) - عبد الله بن سفر الغامدي، كتب أحاديث الأحكام: [ص6]

(2) - محمد الوثيق، عبد الحق الإشبيلي وآثاره الحديثية: [ص195]

فألف ثلاثة كتب في الفن: الأحكام الشرعية الكبرى، والأحكام الشرعية الوسطى، والأحكام الشرعية الصغرى، ولكل من هذه الكتب الثلاثة طريقة خاصة في عرض مادته، أتكلم عليها تباعاً إن شاء الله تعالى.

- كتاب الأحكام الشرعية الوسطى:

1 - نسخ الكتاب:

يعتبر كتاب الأحكام الوسطى من أهم ما ألف الحافظ عبد الحق، حيث انتشرت في حياة مؤلفه شرقاً وغرباً. قال الذهبي⁽¹⁾: «وَسَارَتْ بِأَحْكَامِهِ الصُّغْرَى، وَالْوَسْطَى الرُّكْبَانُ»، ولذا كثرت نسخه الخطية في العالم: ألمانيا، وتركيا، ومصر، وتونس، والجزائر، والمغرب... الخ

2 - موضوع الكتاب:

قال المؤلف في مقدمة الأحكام الوسطى⁽²⁾: «أما بعد وفقنا الله وإياك، فإني جمعت في هذا الكتاب مفترقا من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم في لوازم الشرع وأحكامه، وحلاله وحرامه، وفي ضروب من الترغيب والترهيب وذكر الثواب والعقاب، إلى غير ذلك من الآداب والرقائق والمواعظ، وفنونا من الأدعية والأذكار، وجملا من الفتن والاشراط، وأحاديث في معانٍ آخر مع زيد من التفسير، مما يكسب حافظه العلم الكثير، والعامل به الحظ الخطير والملك الكبير».

فالمؤلف حاول استيعاب أكبر عدد ممكن من الأحاديث التي لها علاقة مباشرة بأفعال المكلف في الاعتقاد والعبادة والمعاملة وغيرها مما يلزم المسلم في معاشه ومعاده، ونظرة سريعة على محتويات كتاب الطهارة فقط تعطينا فكرة على مدى الجهد الذي بذله المؤلف لحشد ما أمكنه الوصول إليه من الأحاديث للإحاطة بهذا الموضوع.

(1) - الذهبي، سير أعلام النبلاء: [21/198-199]

(2) - الأحكام الوسطى: [1/65]

قال رحمه الله⁽¹⁾: كتاب الطهارة: فذكر تحته الأبواب التالية:

باب الإبعاد عند قضاء الحاجة، والتستر، وما يقول إذا دخل الخلاء وإذا خرج منه، وذكر مواضع نهي أن يختلئ فيها وإليها، وفي البول قائماً إذا أمن من تطايره، وما جاء في السلام على من كان على حاجته والحديث عليها، والنهي عن مس الذكر باليمين، عند البول والاستنجاء. باب الوضوء للصلاة وما يوجبه، باب ما جاء في الوضوء من القبلة والدم والقلس والضحك في الصلاة، باب ما جاء في الوضوء من النوم ومما مست النار، باب إذا توضأ ثم شك في الحدث. باب الوضوء لكل صلاة، ومن صلى الصلوات بوضوء واحد، والوضوء عند كل حدث، والصلاة عند كل وضوء، باب المضمضة من اللبن وغيره، ومن ترك ذلك، باب في السواك لكل وضوء، باب ذكر المياه وبثر بضاعة، باب وضوء الرجل والمرأة معا من إناء واحد، وما جاء في الوضوء بفضل المرأة والوضوء في أنية الصفر، والنية للوضوء والتسمية واليمين، باب غسل اليد عند القيام من النوم ثلاث قبل إدخالها الإناء وصفة الوضوء والإسباغ والمسح على العمامة والناصية والمسح على الخفين في الحضر والسفر والتوقيت فيه. باب ما جاء في المنديل بعد الوضوء، باب من توضأ مرة أو أكثر، ومن ترك لمعة وفي تفريق الوضوء والاتضح وقدر ما يكفي من الماء وما يحذر من الإسراف في الوضوء. باب ما يوجب الغسل على الرجل والمرأة، ونوم الجنب إذا توضأ، وأكله ومشيه ومجالسته، وكم يكفي من الماء واغتسال الرجال والمرأة في إناء واحد، وما نهي أن يغتسل فيه الجنب، وتأخير الغسل وتعجيله وصفته، والتستر، باب في الجنب يذكر الله وهل يقرأ القرآن ويمس المصحف؟ وهل يدخل المسجد، والحائض أيضاً؟ والكافر يغتسل إذا أسلم، باب في الحائض وما يحل منها وحكمها، وفي المستحاضة والنفساء. باب في التيمم، باب ما جاء في النجو والبول والدم والمذي والمني، والإناء يلغ فيه الكلب أو الهر أو الفأرة تقع في السمن وفي جلود الميتة إذا دبغت وفي النعل والذيل يصيبها الأذى. باب في قص الشارب وإعفاء

(1) - الأحكام الوسطى: [1/123-246]

اللحية والاستحذاء وتقليم الأظافر ونتف الابط الختان ودخول الحمام والنهي أن ينظر أحد إلى عورة أحد وما جاء في الفخذ.

3 - منهجه:

ولنذكر مقدمة المؤلف لكتابه فقد فصل فيها منهجه تفصيلا دقيقا، قال رحمه الله⁽¹⁾:

أما بعد وفقنا الله وإياك، فإني جمعت في هذا الكتاب مفترقا من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم في لوازم الشرع وأحكامه، و حاله وحرامه، وفي ضروب من الترغيب والترهيب، وذكر الثواب والعقاب، إلى غير ذلك من الآداب والرقائق و الحكم والمواعظ، وفنونا من الأدعية والأذكار، وجملا في الفتن والأشراط، وأحاديث في معان أخر، مع نبذ من التفسير، مما يكسب حافظه العلم الكثير، والعامل به الحظ الخطير، والملك الكبير، ونقلتها الأئمة المشهورين، والجلة السابقين، سُرُج الدين وهداة المسلمين: أبو عبد الله مالك بن أنس بن أبي عامر الأصبحي، وأبو عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي البخاري، وأبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، وأبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، وأبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، وأبو عيسى محمد بن سورة الترمذي، وأضفت إلى ذلك أحاديث من كتب أخر، أذكرها عند ذكر الحديث منها، أو أذكر أصحابها أو المشهور برواية ذلك الحديث الذي أخرج، مثل أن أقول: ومن مسند أبي بكر بن أبي شيبة، أو ذكر ابن أبي شيبة، أو روى وكيع بن الجراح، أو فلان.

وإذا ذكرت الحديث لمسلم أو لغيره عن صاحب، ثم أقول: وعنه، أو عن فلان، وأذكر ذلك الصاحب أو صاحب آخر، فإنما كل ذلك لمسلم، أو من الكتاب الذي أذكر أولا، حتى أسمى غيره، وربما تخللها كلام في رجل، أو في شيء.

(1) - الأحكام الوسطى: [1/65-71]

وإذا قلت وفي رواية أخرى أو وفي طريق آخر، ولا أذكر صاحب، فإنه من ذلك الكتاب، وإن كانت الزيادة عن صاحب آخر ذكرت صاحب وذكرت النبي صلى الله عليه وسلم وعن ذلك صاحب عن النبي عليه السلام. وإذا ذكرت الحديث لمسلم أو لسواه، ثم أقول زاد البخاري كذا وكذا وزاد فلان كذا، أو قال كذا وكذا، ولم أذكر الصحاب ولا النبي فإنه عن ذلك صاحب عن النبي (وإن كانت الزيادة عن صاحب آخر ذكرت صاحب وذكرت النبي).

وربما ذكرت الزيادة وقلت: خرجها من حديث فلان، ولم أذكر النبي عليه السلام، وإن كانت الزيادة أو الحديث الكامل بإسناد معتل ذكرت علته، ونهت عليها، بحسب ما اتفق من التطويل أو الاختصار، وإن لم تكن فيه علة كان سكوتي عنه دليلاً على صحته، هذا فيما أعلم، ولم أتعرض لإخراج الحديث المعتل كله، وإنما أخرجت منه يسيراً مما عمل به، أو بأكثره عند بعض الناس، واعتمد عليه، وفزع عند الحاجة إليه، والحديث السقيم أكثر من أن أتعرض له، أو أشتغل به، و بعض هذه الأحاديث المعتلة ورد من طريق واحد، فذكرته منها، وربما بينته، ومنها ما ورد من طريقين، أو أكثر، فذكرت منها ما أمكن، وأضربت عن سائرهما، ومنها ما لم أحص طرقه، ولو أردت ذلك لم أقدر عليه، ولا وجدت سبيلاً إليه لضيق الباع، وقلة الإتساع، مع ما أكرهه أيضاً من التكرار، وأرغب فيه من التقريب و الاختصار. وكثيراً ما أخذت متن كتب (أبي أحمد بن عدي الجرجاني) حديثاً وتعليلاً، وكذلك من كتاب أبي الحسن علي بن عمر الدراقطني، كتاب السنن وكتب العلل له، وأخذت كلاماً كثيراً في التجريح والتعليل من كتاب أبي محمد عبد الرحمن بن حاتم الرازي، ومن كتاب غيره، وربما أخذت حديثاً وتعليلاً من كتاب آخر، أو كلاماً في رجل وقد بينت ذلك في المواضع.

وأكثر ما أذكر من العلل ما يوجب حكماً، ويثبت ضعفاً، ويخرج الحديث من العمل به إلى الرغبة عنه، والترك له، أو على الاعتبار بروايته، مثل القطع والإرسال، والتوقيف، وضعف الراوي، والاختلاف الكثير في الإسناد.

وليس كل إسناد يفسده الاختلاف، وليس كل الإرسال أيضا علة عند قوم إذا كان الذي أرسله إمام، ولا التوقيف علة أخرى إذا كان يسنده ثقة، وضعف الراوي علة عند الجميع.

وضعف الراوي يكون بالتعمد للكذب، ويكون بالوهم، وقلة الحفظ، وكثرة الخطأ، وإن كان صادقا، ويكون بالتدليس، وإن كان ثقة، فيحتاج حديثه إلى نظر، ويكون أيضا لجرحة أخرى مما يسقط العدالة أو يوهنها، أو رأي يراه الراوي، أو مذهب يذهب إليه مما يخالف السنة، ويفارق الجماعة، وقد يكون داعية إلى مذهبه ذلك، وقد يكون يعتقده ويقول به ولا يدعو إليه، وبينهما عند بعضهم فرق.

وللكلام في هذا موضع آخر، وإنما أذكر في هذا الباب كلام الأئمة في الراوي مختصرا، وإذا ذكرته في موضع، و ذكرت الكلام فيه، ووقع ذكره في موضع آخر.

وربما ذكرت من تكلم فيه، وربما ذكرت ضعفه خاصة، وربما ذكرت إلا لجرحه في بعض المواضع

وربما قلت: لا يصح هذا من قبل إسناده، اتكالا على شهرة الحديث في الضعف.

وإنما أعلل من الحديث ما كان فيه أمر أو نهي أو يتعلق به حكم، وأما ما سوى ذلك فربما كان في بعضها سمح، وليس منها شيء عن متفق على تركه فيما أدري، وليس فيه أيضا من هذا النوع إلا القليل.

ولعل قائلًا يقول: قد كان فيما جمع أبو القاسم الزيدوني رحمه الله ما يريحك من تعبك، ويغنيك عن نصبك، فما فائدتك فيما قصدت، وما الفائدة التي تعود عليك في هذا الذي جمعت؟

فأقول والله المستعان: إن لكل أحد رأيا يراه، وطريقا يلتمسه ويتوخاه، وإن أبا القاسم رحمه الله أخذ الأحاديث غثها وسمينها، وصحيحها وسقيمها، فأخرجها

بجملتها، ولم يتكلم في شيء من عللها، إلا في الشيء اليسير، والنادر القليل، وقد ترك أحاديث في الأحكام لم يخرجها؛ إذ لم تكن في الكتب التي أخرج حديثها، وإن كان فيها أحاديث معتلة، فقد أخرج أمثالها في الوهن، وتلك الأحاديث التي ترك قد أخرجت منها ما يسر الله عز وجل به، وما كان فيه علة فذكرتها، كما فعلت في سائر ما في الكتب من الحديث المعتل مما أخرجه منها، إلا أن تكون العلة لا توهن الحديث لضعفها، وقلة القائلين بها.

وأيضاً فإن أبا القاسم عمد إلى الحديث فأخرجه من كتب كثيرة، وترجم عليه بأسماء عديدة، ولم يذكر إلا لفظاً واحداً، ولم يبين لفظ من هو، ولا من انفرد به، وقلمما يجيء الحديث الواحد في كتب كثيرة إلا باختلاف لفظ أو معنى، أو زيادة أو نقصان، ولم يبين هو شيئاً من ذلك إلا في التزر القليل، أو في الحديث من المائة، أو في أكثر، أو فيما كان من ذلك، وليس الاختلاف في اللفظ مما يقدر في الحديث إذا كان المعنى متفقاً، ولكن الأولى أن ينسب كل كلام إلى قائله، ويعزى كل لفظ إلى الناطق به.

وأما ما كان في الحديث من الاختلاف معنى أو زيادة أو نقصان، فإنه يحتاج إلى تبين ذلك وتمييزه، وتهذيبه وتحصيله، حتى يعرف صاحب الحكم الزائد، والمعنى المختلف، وإنما ترجم رحمه الله على الحديث الواحد بما ترجم عليه من الكتب، لتعرف شهرة الحديث، وإخراج الناس له.

وعمدت أنا إلى الحديث وأخرجته من كتاب واحد ولفظ واحد، وكذلك ذكرت الزيادة من كتاب واحد ولفظ واحد ليعرف صاحب اللفظ، ويتبين صاحب النص، وتقع نسبة الحديث إليه صحيحة. وإن الحديث إذا جاء من طريق واحد صحيح، ولم يجئ ما يعارضه فإنه يوجب العمل، وتلزم به الحجة، كما يوجب العمل وتلزم به الحجة إذا جاء من طرق كثيرة، وإن كانت النفس إلى الكثرة أميل وبها أطيب، إذا كانت الكثرة إنما اجتمعت ممن يوثق بحديثه ويعتمد على روايته، وإن ذكر

الحديث في مواضع كثيرة، ومجيئه في دواوين عديدة، شهرته عند الناس لا يخرج عنه من منزلته، ولا يرفعه عن درجته في الحقيقة، وإنه إذا رجع إلى طريق واحد حكم له بحكم الواحد، فإن كان صحيحاً حكم له بحكم الصحيح، وإن كان سقيماً حكم له بحكم السقيم؛ لأن الفرع لا يطيب إلا بطيب الأصل، وكما أن التواتر إذا رجع إلى آحاد حكم له بحكم الآحاد، إلا أن يكون الإجماع على عمل يوافق حديثاً معتلاً، فإن الإجماع حكم آخر وهو الأصل الثالث الذي يرجع إليه، وليس ينظر إلى علة الحديث، ولا لضعف الراوي ولا لتركه.

ولم يشتهر بالصحة من الكتب التي أخرج أبو القاسم رحمه الله حديثها إلا كتاب الإمامين أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري وأبي الحسين مسلم بن الحجاج رحمتهما الله عليهما، وسائرهما لم يعرف بالصحة ولا اشتهر بهما، وإن كان فيها من الصحيح ما لم يجيء في الكتابين، كما أن فيها من السقيم ما يحتاج إلى الكلام فيه والتنبيه عليه والتمييز له، وإلا كان قارئه والعامل به يسير في ظلماء ويخبط في عشواء، مع أن أحاديث في الكتابين قد تكلم فيها، ولم يسلم لصاحبها إخراجها في جملة الصحيح، وإن كان ذلك الاعتراض لا يخرج الكتابين عن تسميتهما بالصحيحين، ومع أن بعض الكلام في تلك الأحاديث تعسف وتشطط لا يصغى إليه ولا يعرج عليه.

وقد أخرجت في هذا الكتاب أحاديث قليلة من كتاب، وتركتها في كتاب أشهر من الكتاب الذي أخرجتها منه، ثم نبهت على كونها في ذلك الكتاب المشهور، وإنما فعلت ذلك لزيادة في الحديث، أو لبيان أو لكماله وحسن سياقه، أو لقوة سند في ذلك الحديث على غيره، ومنها ما فعلته نسياناً، ونبهت على الكل، وقد يكون حديثاً بإسناد صحيح، وله إسناد آخر أنزل منه في الصحة، لكن يكون لفظ الإسناد النازل أحسن مساقاً أو أبين، فأخذه لما فيه من البيان وحسن المساق؛ إذ المعنى واحد، وإذا هو صحيح من أجل الإسناد الآخر، أو يكون حديث تعضده آية ظاهرة البيان من كتاب الله تعالى، فإنه وإن كان معتلاً أكتبه؛ لأن معه ما يقويه ويذهب علة، وهذا النوع المعتذر عنه في هذا المجموع قليل.

وجعلت هذا الكتاب مختصر الإسناد، ليسهل حفظه، ويقرب تناوله، وتيسر فائدته، إلا أحاديث يسيرة ذكرت سندها، أو بعضه ليتبين الراوي المتكلم فيه؛ لأنه ربما كان الراوي لا يعرف إلا حتى يذكر عن روى، ومن روى عنه، وربما فعلت ذلك لقرب السند، وربما يكون مما تقدم ذكره والكلام عليه في موضع آخر ولغير ذلك، وربما ذكرت من الإسناد رجلا مشهورا يدور الحديث عليه، ويعرف به كما تقدم، وعلى كتاب مسلم في الصحيح عولت، ومنه أكثر ما نقلت، وإلى الله عز وجل أرغب، ومنه تبارك وتعالى أسأل وأطلب أن يجعل ذلك خالصا لوجهه مقربا إليه مزلفا لديه، وأن يعين على العمل به والأخذ بما فيه، وأن ييسر لنا طريق النجاة، وسبيل الهداة، وأن يرزقنا طيب الحياة، وكرم الوفاة، برحمته لا رب غيره، وهو المستعان، وعليه التكلان، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم. اهـ

4 - أهمية الكتاب:

قال الدكتور إبراهيم بن الصديق⁽¹⁾: «... إلى أن اكتمل ونضج وقارب الكمال على يد عبد الحق الإشبيلي، حتى لربما اعتبر عمله الوحيد من نوعه؛ إذ لم يعرف أحد قبله أو بعده جمع جمعه، وسلك طريقته ففي الدقة وجمع الألفاظ، واستيعاب الروايات، والكلام على العلل والرجال، كما لاحظ الأستاذ الحجوي حيث يقول: «... الواقع أن المؤلف قد تعب في الجمع والاستقصاء فلم يقتصر على الكتب الخمسة ولا غيرها من الأصول المعرفة، بل قارب أن يضمن كتابه أحاديث ما كان بالأندلس وشمالي إفريقية من أصول حديثة كما سيتضح من استعراض مصادره، مع بلوغه في الكلام على درجة الحديث وعلله وجمع ألفاظه وزياداته ما لم يبلغ غيره.

وأهميته الحقيقية تتجلى في سكوته عن الحديث الصحيح عنده. فهذا هو مبتغى غير المحدث، بل وكذلك المحدث، وفي «الرسالة المستطرفة»⁽²⁾: «وأما الفقهاء كابن عرفة وخليل وابن مرزوق وابن هلال وغيرهم، فاعتمدوه من غير نزاع بينهم، بل اعتمدوا سكوته في الحديث لأنه لا يسكت إلا عن الصحيح والحسن».

(1) - عبد الله بن الصديق، علم العلل: [1/160] بتصرف

(2) - الكتاني، الرسالة المستطرفة: [ص179]

وتقدمت نصيحة الحافظ الذهبي لطالب العلم في وقته بوجوب نسخ أحكام عبد الحق، فالمجهود الذي بذله عبد الحق في كتابه هذا جعله يشتهر في عصره وبعده بقليل ويذيع صيته في الشرق والغرب ويرغب العلماء في مختلف فروع العلوم في اقتنائه كما يذكر ابن القطان، وهو الحافظ المطلع قيم مكتبة الموحدين العظيمة، معترفا بأن عبد الحق لم يسبق إلى هذا العمل مع الدقة في المنهج والترتيب إذ يقول⁽¹⁾: «أن أبا محمد عبد الحق بن عبد الرحمن الأزدي ثم الإشبيلي - رحمه الله - قد خلد في كتابه الذي جمع فيه أحاديث أفعال المكلفين علما نافعا، وأجرا قائما. زكى به عمله، ونجح فيه سعيه، وظهر عليه ما صلح فيه من نيته وصح من طويته، فلذلك شاع الكتاب المذكور وانتشر، وتلقى بالقبول وحق له ذلك لجودة تصنيفه وبراعة تأليفه، واقتصاده وجودة اختباره، فلقد أحسن فيه ما شاء وأبدع فوق ما أراد، وأربى الغاية وزاد، ودل منه على حفظ وإتقان وعلم وفهم وإطلاع واتساع، فلذلك لا تجد أحدا ينتمي إلى نوع من أنواع العلوم الشرعية إلا والكتاب المذكور عنده، أو نفسه متعلقة به قد حداهم حسن تأليفه إلى الإكباب عليه وإيثاره، وخاصة من لا يشارك في طلبه بشيء من النظر في علم الحديث من فقهاء ومتكلمين وأصوليين، فإنهم الذين قنعوا به ولم يتبعوا سواه».

وقد بلغت أحكام عبد الحق بعد ذلك من الشهرة والذيع والنزوم لطلبة العلم إلى حد أنها جعلت من المتاع الضروري لطالب العلم، حتى أفتى أبو عبد الله الأبي بأنها من الضروريات التي لا يمنع تملكها طالب العلم من أخذ أموال الزكاة، فهي كالفرش والأثاث الضرورية، الذي لا يعتبر مالكة غنيا، ففي نوازل ابن هلال نقلا عن الأبي وهو يعدد الضروريات التي لا تمنع من إعطاء الزكاة للفقير: «والحاصل أن الضروري من الإنسان لا يمنعه من الأخذ، والضروري من كل إنسان بحسبه كالفرس لمن هو كرجليه، كما يتفق لبعض المتأخرين، وبعض المرابطين الفقراء فإن الفرس لا تمنعه من الأخذ. وكالتهديب والتنبيهات، وابن محرز عبد الحق لمن فيه الطلب».

ويلاحظ قوله: عبد الحق، هكذا مجردا من ذكر اسم الكتاب، فهو في الشهرة عندهم كالبخاري ومسلم وأبي داود وخليل والخرشي والزرقاني.

(1) - ابن القطان الفاسي، بيان الوهم والإيهام: [2/7]

